لان القول قوله في عدم القبض ولا مطالبة للموكل علي المدين ط
لاعترافه ببراءة ذمته **قوله** كمستعير وغاصب ومدين وقيم
ولو حاكما صرح به القاضي ابو الطيب ووصي وولي بعد رشد
المحجور عليه **قوله** لاشهاده به اي بالاداء اذا كان عليه بينة
بالاخذ وكذا ان لم يكن في الاصح عند البغوي وقطع العراقيون
بمقابله واستشكل بجواز التاخير للغاصب لوجوب التوبة
علي الفور وهي متوقفة علي الاداء اجيب بان زمنه يسير
فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة **قوله** كوكيل ولو بجعل وشريك
وعامل قراض **قوله** ولكن يجوز دفعه ان صدقه ولو كذبه
جاز الدفع اليه ايضا فلو دفع اليه وقد صدقه فحضر المستحق وانكرها
صدق بيمينه ثم ان كان لكل عينا اخذها من القابض ان كانت
باقيه وان تلفت فلم تغرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم
علي الاخر لانه مظلوم بزعمه فلا يوخذ غير ظالمه هذا ان تلفت
بغير تفريط فان تلفت بتفريط القابض فان غرمه المستحق
فلا رجوع له وان غرمه الدافع فانه يرجع علي القابض وكيل
عنه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه باخذ البدل فحقه
في ذمة القابض فيستوفيه بحقه وان كان دينا فله مطالبة الدافع
بحقه ويسترد هو المدفوع **قوله** او انه وارث له اي المستحق
للتركة كما قال القاضي حسين **قوله** او اصي اي موصي له
منه بان قال مات فلان وله عندك كذا وانا وصيه او اوصي
لي به **قوله** وان صدقه اي حيث لم يغلب علي ظنه صدقه فان
غلب علي ظنه صدقه بقرينه قوية جاز له الدفع اليه هو
لتاف **قوله** الاقرار **قوله** وشرعا اخبار شخص
عليه والدعوي اخبار بحق له علي غيره والشهادة اخبار
بحق لغيره

بحق لغيره علي غيره هذا كله في الاخبار الخاص اما العام علي محسوس
فهذه الرواية وعن حكم شرعي فهو الفتوي **قوله** ونص عليه في الام
والمعتمد انه يكون صلحا للدين والعين جميعا رملي **قوله** صدق
بيمينه اي لانها ادني المراتب فحمل عليها عند الاطلاق وان قبل
تفسيره بالمغصوبة ونحوها وكذا بالدين لانه اغلظ **قوله**
او نعم او مرافقها كخبز واجل واي **قوله** فانه اقرار وانما
يتضمن كل من هذه الالفاظ الاقرار ان صدر بلا قرينة تصرف
للاستهزاء او التكذيب والاكالاداء او الايراد اي كيفية اداء
الكلمة وايرادها من الضحك وغيره وتحريك الراس الدال علي شدة
التعجب والانكار لم يكن اقرارا لكن علي احد احتمالين ذكرهما الرافعي
ويميل اليه وهذا هو المعتمد لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره
مقابله لضعف القرينة ابن حجر والمعتمد الاول كما تقدم رملي
قوله فلا يصح اقرار من صبي الخ فلو ادعي صبا امكن او نحو
جنون عهدا واكراها ثم اماره كحبس او ترسيم وثبت ببينة
او باقرار المقر له او بيمين مردوده صدق بيمينه ما لم تقم بينة
بخلاف انتهي ابن حجر ويحصل الاكراه هنا بما ياتي في الطلاق كالضرب
ليقر ومن ضرب ليصدق قال الماوردي ان اقر حال الضرب
كره العمل به بل يترك ويستعاد فان اقر عمل به كما نقله في الزوائد
واستشكل الاول بانه قريب من المكره وقال في الثاني فيه نظر
ان غلب علي ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال السبكي ان حصر
الصدق فيه وعلم المكره فالظاهر انه اكراه لانه لا يخليه الا به
وقال العلامة ما قاله النووي صحيح ولا ينبغي ان يكون لهذا الاقرار
اثر وقال الاذرعي فيما يفعل في زماننا من الضرب ليقر بالحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)